الشريعة الإسلامية " حقيقة ومقصدا"

Islamic Sharia "a fact and a goal"

إعداد

د.عبير بنت محمد ربيع عاتي

Dr. Abeer Mohammed Rabie Atti

استاذ مساعد - الثقافة الاسلامية - كلية الشريعة - جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض – المملكة العربية السعودية

Doi: 10.33850/jasis.2022.212505

الاستلام: ١٥/ ١١ /٢٠٢١ **القبول : ٢٢ / ١١ /٢٠٢١**

عاتي ، عبير بنت محمد ربيع (٢٠٢١). الشريعة الإسلامية " حقيقة ومقصدا". ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٦ (١٨) ، ٤٩- ٨٤.

الشريعة الإسلامية " حقيقة ومقصدا"

المستخلص:

يهدف البحث للتعرف إلى الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وبيان الأدلة على تطبيق الشريعة الإسلامية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فضلا عن الكشف لنماذج من الشبهات التي أثيرت حول تطبيق الشريعة الإسلامية ومناقشتها ونقدها وتنقيدها بالأدلة الملائمة. ويشتمل البحث على مقدمة واربعة مباحث والخاتمة. وتتضمن المقدمة توضيح للمنهج الشريعة الإسلامية ومقاصدها واهداف وخطة البحث وأسباب اختيار الدراسة، وتتضمن المباحث الاربعة التالي المبحث الأول وهو التعريف بالشريعة الاسلامية ومقاصدها والمبحث الثاني هو الأدلة على تطبيق الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة والمبحث الثالث هو نماذج من الشبهات المثارة حول تطبيق الشريعة والمبحث الرابع هو نقد الشبهات المثارة على تطبيق الشريعة. من نتائج هذا البحث؛ أن الشريعة تعريفها هي جميع الأحكام التي وضعها الشارع للعباد وهي أحكام اعتقادية وعملية وخلقية الهدف منها تحقيق السعادة في الدارين: الدنيا والآخرة، وان المقاصد تدور حول أمرين : جلب منافع ودفع مفاسد ، وتطبيق الشريعة الإسلامية وأحكامها لتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة، ان الأدلة على تطبيق الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم والسنة النبوية وهي أدلة كثيرة ومتنوعة، إن الأحكام التي شرعها الإسلام هي أحكام منظمة لحياة الفرد والمجتمع وهي تحافظ على أمن واستقرار المجتمع وهي ضمان وحماية للنفوس والأعراض والأنساب والأموال.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية، حقيقة، المقصد، السعودية، منهج، الاسلام.

Abstract:

The research aims to identify the Islamic Sharia and its purposes, and to clarify the evidence on the application of Islamic Sharia from the Holy Qur'an and the honorable Sunnah of the Prophet, as well as revealing models of suspicions raised about the application of Islamic Sharia, discussing, criticizing and criticizing them with appropriate evidence. The research includes an introduction, four Chapters and a conclusion. The introduction includes an explanation of the Islamic Sharia curriculum and its purposes, objectives and research plan, and reasons for choosing the study. The following four chapters include the first chapter, which is the definition of Islamic law and its purposes, the second chapter

is the evidence for the application of Islamic Sharia from the book and the Sunnah, and the third chapter is examples of suspicions raised about the application of Sharia, and the fourth chapter is criticism Suspicions raised on the application of Sharia. From the results of this research; The definition of Sharia is all the rulings that the legislator set for the servants, and they are belief, practical and moral rulings whose aim is to achieve happiness in the two worlds: the world and the hereafter, and that the purposes revolve around two matters: bringing benefits and repelling evils, and applying Islamic Sharia and its rulings to achieve happiness in this world and the hereafter. Islamic Sharia in the Noble Qur'an and the Sunnah of the Prophet, which is many and varied evidence. The rulings legislated by Islam are provisions that organize the life of the individual and society. They maintain the security and stability of society. They are a guarantee and protection for souls, honor, lineages, and money.

Keywords: Islamic law, reality, destination, Saudi Arabia, curriculum, Islam.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه التابعين بإحسان إلى يوم الدّين، أما بعد

قال تعالى : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ)[١]، أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم على النبي محمد صلى الله عليه وسلم مبينا وموضحا للعباد كل ما يتعلق بأمور العقيدة وحفظ النفوس وتحقيق الأمن والاستقرار لهم، فجاءت الشريعة الإسلامية شاملة ومثالية وواقعية ومتزنة وقائمة على رفع الحرج والتيسير على الناس موافقة لمبادئ الفطرة الإنسانية ، ومع ذلك نجد من يحاول التشكيك في أحكامها ومبادئها وهم دعاة الإثارة الذين حاولوا إثارة الشبهات والافتراءات حول الدين الإسلامي ، هدفهم الأساسي هو هدم المجتمع الإسلامي وتشتيت الناس عن الحق ،

[١] سورة النحل، الآية: ٨٩

فكانت شبهاتهم واهية ضعيفة لم يستطيعوا إثباتها أمام الأدلة والبراهين الشرعية التي يصعب على أحد النيل منها ، لذلك جاءت هذه الدراسة للكشف عن هذه الشبهات ودحضها وبيان الحق ، قال تعالى : (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ)[٢].

أهداف الدراسة:

يتركز هدف الدراسة على التعريف بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وبيان الأدلة على تطبيق الشريعة الإسلامية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فضلا عن كشفنا لنماذج من الشبهات التي أثيرت حول تطبيق الشريعة الإسلامية ومناقشتها ونقدها وتنفيدها بالأدلة الملائمة.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

توفرت لدي العديد من الأسباب لاختيار هذا الموضوع ومن أهمها:

- وجوب الدفاع عن الشريعة الإسلامية ضد الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام وبيان مدى خطورتها على الإسلام والمسلمين.
- إظهار حقيقة الإسلام المشرقة وطبيعة التشريعات الإسلامية التي تتسم بأنها تشريعات وقائية بالدرجة الأولى، وعدم لجوئها إلى العقوبات إلا بعد استنفاذ الوسائل الوقائية المتعلقة بالعقوبة أو الجريمة.
- تبصير المسلمين بما يحاك حول الإسلام من شبهات، ذلك أن تطبيق الشريعة يواجه الكثير من المشكلات والتحديات في وقتنا الحاضر فلا بد من تعريف المسلم بها.

منهجية البحث:

اعتمدت في دراستي هذه على المنهج الوصفي الذي يقف على الظاهرة ويصفها ويرصدها بهدف فهم مضمونها، كما استعنت بالمنهج النقدي التحليلي في تتبع واقع الشبهات ومناقشتها والرد عليها.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة

ذكرت في المقدمة أهداف الدراسة وأسباب اختيارها، أما المباحث فهي كالتالي:

المبحث الأول: التعريف بالشريعة الإسلامية ومقاصدها.

المبحث الثاني: الأدلة على تطبيق الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة

المبحث الثالث: نماذج من الشبهات المثارة حول تطبيق الشريعة

المبحث الرابع: نقد الشبهات المثارة على تطبيق الشريعة

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج.

---

[٢] سورة الأنبياء، الآية: ١٨

المبحث الاول: التعريف بالشريعة الاسلامية ومقاصدها

الشريعة لغة:

أوضح علماء اللغة معاني كلمة الشريعة، فهي مصدر (شرع) وتطلق على عدة معاني من أهمها:

في لسان العرب: " الشّريعة، والشّراع والمشرعة المواضع التي ينحدر الماء منها، والشّرعة والشّريعة في كلام العرب: مَشْرَعَة الماء وهي مورد الشَّارِبة التي يَشْرَعُهَا الناس فيشربون منها ويستقون، والشَّرِيعة والشِّرْعَة ما سنّ الله من الدين وأمر به "[٣] فالشريعة تطلق على منبع الماء.

أما في القاموس المحيط جاءت كلمة شريعة بمعنى المنهج والطريقة والسنة ومثال ذلك قوله تعالى: (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ)[٤]، أي أنها تعني الدين والملة.

وفي مقاييس اللغة الشريعة من: " شرع، فالشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة، ومن ذلك قول الله عز وجل: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)[٥] ، وقال تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)[٦]

وفي المصباح المنير: " شرع " الشرع والشريعة مأخوذة من الشريعة، وهي مصدر الناس للشرب والاستقاء وأطلق عليها هذا الاسم لظهورها ووضوحها، وتجمع (شرائع)، لذلك يقال: شرع الله لنا كذا أي بينه ووضحه [٨].

يلاحظ بأن هناك اختلاف وتنوع في تعريفات الشريعة، إذ تدور المعاني السابقة بمجملها حول المنهج والملة ومنبع الماء والمعنى الأبرز والأهم هو أن الشريعة تعني الظهور والوضوح.

ثانيا: الشريعة اصطلاحا

أوضح الفقهاء وعلماء الشريعة العديد من التعريفات ومن أهمها:

---

[٣] لسان العرب، ابن منظور، (٧/ ٨٦)

[٤] سورة الشورى، الآية (١٣)

[٥] سورة المائدة: الآية ٤٨

[٦] سورة الجاثية، الآية ١٨

[٧] معجم مقاييس اللغة، الرازي، (٢٦٢/٣)

[٨] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (١/ ٣١٠)

تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية أن الشريعة هي كتاب الله عز وجل وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وكل ما كان عليه السلف من العقائد والعبادات والأحوال والأعمال والأحكام والسياسات والولايات والعطيات.[٩]

ويرى الشاطبي أن الشريعة عبارة عن حدود وضعت للمكلفين لا يمكن تجاوزها سواء في أفعالهم أو أقوالهم أو اعتقاداتهم.[١٠]

وعند زيدان: هي الأحكام التي سنها الله سبحانه وتعالى للناس، وهي جميع الأحكام المتعلقة بالقرآن وبالسنة النبوية من قول أو فعل أو تقرير.[١١]

وعرفها الدكتور يوسف العالم بقوله: كل ما جاء به الرسل من عند الله عز وجل بهدف إرشاد العباد وهدايتهم إلى الحق في الاعتقاد، وإلى الخير في المعاملة والسلوك.[١٢]

إن مصطلح الشريعة يدل على الأحكام التي شرعها الله تعالى للعباد، وما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذه الأحكام أنواع: اعتقادية وعملية وخلقية بحيث تحقق للعباد السعادة في الدارين: الدنيا والآخرة.

ثالثا: الإسلامية لغة

الإسلامية لغة: من الإسلام ويعني " الاستسلام: الانقياد، والإسلام من الشريعة: إظهار الخضوع وإظهار الشريعة والتزام ما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم "[١٣]

في معجم العين: هو الاستسلام والخضوع لأوامر الله وحده والامتثال لطاعته والرضا بأوامره وقبولها[١٤].

وعند ابن فارس في مادة (سلم): السين واللام والميم، والسلامة، معظم بابه من الصحة والعافية، والسلامة تخلص وبراءة الإنسان من الأذى والعيوب، والسلام هو من أسماء الله عز وجل ويعني براءته تعالى من كل نقص وعيب.[١٥]

أما في المصباح المنير: أسلم لله فهو مسلم، وأسلم يعني دخل في الدين الإسلامي، وأسلم أمره لله وسلّم بالتشديد، يقال: استسلم انقاد، وسلم الوديعة أي أوصلها لصاحبها.[١٦]

إن معنى الإسلام عند اللغويين يدل على الإذعان والخضوع لأوامر الله تعالى وطاعته.

---

[٩] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٩/ ٣٠٨)

[١٠] الموافقات، الشاطبي، (١/ ٨٨)

[١١] المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، زيدان، ص :٣٩

[١٢] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، العالم، ص :٢٠

[١٣] لسان العرب، ابن منظور (١٢/ ٢٩٣)

[١٤] العين، الفراهيدي، (٢/ ٢٧٠)

[١٥] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٣/ ٩٠)

[١٦] المصباح المنير، الفيومي، ص: ٣٩٠

رابعا: الإسلامية اصطلاحا

عرف ابن تيمية الإسلام بقوله: هو الدين الذي أنزل الله تعالى به الكتب السماوية وأرسب به الأنبياء والرسل، وهو تسليم العبد وخضوعه لله رب العالمين، فيذعن الله وحده ولا يشرك به أحدا، ويتخذه إلها ويعبده وحده دون سواه.[١٧]

ويعرفه سيد قطب بأنه: الدين الذي يقبله الله من عباده ويرتضيه بحيث يتبع فيه منهج الله عز وجل ومنهج نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بحيث يكون نطق المسلم للشهادتين بمعناهما وحقيقتهما من حيث توحيد العبودية والألوهية لله تعالى، والتقيد بنهج الرسول صلى الله عليه وسلم وفق ما جاء به من عند الله عز وجل من حيث اتباع الشريعة التي أرسل لها، والاحتكام بكتاب الله تعالى.[١٨]

إن المعنى الذي للإسلام أو الإسلامية يدور حول المعاني التالية: الخضوع والإذعان لله تعالى وحده، اتباع الأحكام وفق ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الله سبحانه وتعالى.

خامسا: المقاصد لغة

أوضح علماء اللغة معاني متنوعة للفظة (المقاصد) ومنها:

يرى الجوهري أن المقاصد: مفردها (مقصِد) أو (مقصَد) وهما مصدر للفعل (قصد) وهو إتيان الشيء[١٩]

وعند الفيومي المقاصد مصدر قصد، وقصد في الأمر قصدا أي توسط ولم يتجاوز الحد، ويقال هو على قصد أي على رشد، ويقال: طريق قصد أي سهل، وقصدت قصده أي نحوه.[٢٠]

أما ابن سيده فقد عرف القصد بقوله: الاعتماد والأمّ، والقصد في الشيء هو ضد الإفراط، ويقال: رجل قصد ومقتصد، وقصدك أي اتجاهك، والمقصد هو ألا يكون ضخم ولا قليل.[٢١]

وعند ابن منظور كلمة المقاصد: مشتقة من قصد وهو استقامة الطريق والعدل والوسطية[٢٢]

أما في المعجم الحديثة فكلمة المقاصد جمع مقصد ومأخوذة من (قصد) وتشتمل على معنين وهما: اسم مكان قصد، كما تعني الغاية.[٢٣]

---

[١٧] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ص: ٦٢٣

[١٨] في ظلال القرآن، سيد قطب، (١/ ٣٧٧، ٤٢٣)

[١٩] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، (١/ ٧٥٥)

[٢٠] المصباح المنير، الفيومي، (٢/ ٥٠٤)

[٢١] المحكم والمحيط الأعظم، المرسي، (٦/ ١٨٦)

[٢٢] لسان العرب، ابن منظور، (٣/ ٣٥٣)

إن معنى المقاصد يدور حول الطريق المستقيم والإتيان بالشيء والتوسط والعدل.
سادسا: المقاصد اصطلاحا
يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن مفهوم المقاصد يعني: " الغايات المحمودة في مفعولاته ومأموراته سبحانه وهي ما تنتهي إليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة التي تدل على حكمته البالغة "
ويذهب الدكتور بدوي إلى تعريف المقاصد بقوله: القواعد الشرعية التي أرادها الله تعالى من الالتزام بالأوامر والنواهي لتحقيق العبودية الكاملة لله وإصلاح أحوال العباد في الدنيا والآخرة.[٢٤]
أما العز بن عبد السلام فقد عرف المقاصد بقوله: التقصي والتمعن في المقاصد الشرعية التي تجلب المصالح ودرء المفاسد، بحيث لا يهمل المصلحة ويبتعد عن المفسدة في حال عدم وجود نص ولا إجماع ولا قياس.[٢٥]
ويرى الإمام الشاطبي إن الغاية من تشريع الاحكام والقواعد تحقيق مصالح الدنيا والآخرة[٢٦]
ونجد أن الإمام ابن عاشور يقسم المقاصد إلى قسمين: مقاصد خاصة ومقاصد عامة فيقول أن المقاصد العامة هي: الحكم الملحوظة والمعاني التي وضعها الله عز وجل في جميع أحوال التشريع فلا تتعلق ملاحظتها بالكون في نوع خاص من الأحكام الشرعية.[٢٧]
والمقاصد الخاصة: الكيفيات المقصودة التي يضعها الشارع وغايتها تحقيق مقاصد العباد النافعة أو حفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة.[٢٨]
أما الدكتور ربيعة فيعرف المقاصد بقوله: مراعاة الشارع في وضع التشريع خاصة وعامة فيما يتعلق بمصالح العباد، وهو المؤدي إلى جلب النفع لهم أو دفع الضرر عنهم.[٢٩]
ويذهب الفاسي إلى تعريف المقاصد بقوله: الأهداف والغايات من الشريعة التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.[٣٠]

---

[٢٣] معجم اللغة العربية المعاصرة، عمر، (٣/ ١٨٢٠)
[٢٤] مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، البدوي، ص: ٥٤
[٢٥] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد السلام، (٢/ ٣١٤)
[٢٦] الموافقات، الشاطبي، (٢/ ٦٢)
[٢٧] مقاصد الشريعة الإسلامية، عاشور، ص ٢٥١
[٢٨] مقاصد الشريعة الإسلامية، عاشور، ص: ٤١٥
[٢٩] علم مقاصد الشارع، ربيعة، ص: ٢١
[٣٠] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لفاسي، ص: ٧

يلاحظ انقسام تعريفات العلماء إلى قسمين: قسم عرفها بأنها جلب منافع ودفع مفاسد، والقسم الآخر تطبيق أهداف الشريعة وأحكامها لتحقيق السعادة في الدارين.

المبحث الثاني: الأدلة على تطبيق الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة

أولا: النصوص الدالة على تطبيق الشريعة الإسلامية من القرآن الكريم

هناك الكثير من النصوص القطعية الدالة على وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية وقد وردت بصيغ الأمر والطلب وأحيانا الأمر والنهي في الآية الواحدة، وهذه الصيغ أو الأساليب دليل على وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية يقول الإمام الغزالي: " أمرتكم بكذا، وأنتم مأمورون بكذا، أو قول الصحابي: أمرت بكذا، كل ذلك صيغ دالة على الأمر "[٣١]

ومنها قوله تعالى: (اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ)[٣٢]

جاء الأمر في هذه الآية شامل وعام لجميع ما أنزله الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم من أوامر ونواهي، والالتزام بآيات العقوبات في إقامة الحدود، كذلك الآيات التي توضح العلاقات بين الدول في السلم والحرب وقد فسر ابن عربي الآية الكريمة بقوله: " قال علماؤنا: معناه أحلوا حلاله وحرّموا حرامه، وامتثلوا أمره، واجتنبوا نهيه، واستبيحوا مباحه، وارجو وعده، وخافوا وعيده، واقتضوا حكمه، وانشروا من علمه، واستجسوا خباياه، ولجوا زواياه، واستثيروا جاثمه، وفضّوا خاتمه وألحقوا به ملائمه"[٣٣]

كما أمر الله سبحانه وتعالى عباده باتباع الصراط المستقيم وذلك في قوله تعالى: (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[٣٤]

وفي الآية السابقة يأمر الله تعالى الخلق بالسير على الدين الذي ارتضاه للعباد، وهو طريق مستقيم فيأمرهم بالعمل به واتخاذه منهجا في حياتهم، وينهاهم عن اتباع طريق سواه وعدم اتخاذ الديانات الأخرى كعقيدة لأنها بدع وضلالة.

وأمر الله سبحانه وتعالى في العمل بكل ما جاء في القرآن الكريم واتباع أوامره واجتناب نواهيه وذلك في قوله تعالى: (وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[٣٥]

وفي خطاب الله سبحانه وتعالى للرسول صلى الله عليه وسلم إذ يأمره بأن يحكم بينهم بما أنزل الله تعالى من أحكام قوله تعالى: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ

---

[٣١] المستصفى، الغزالي، (٢/ ٦٦)
[٣٢] سورة الأعراف، الآية: ٣
[٣٣] أحكام القرآن، ابن عربي، (٢/ ٣٠٤)
[٣٤] سورة الأنعام، الآية: ١٥٣
[٣٥] سورة الأنعام، الآية: ١٥٥

وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ)[٣٦]

وقد حذر الله تعالى نبيه الكريم من فتنة اليهود والاستجابة لأهوائهم وقد بيّن الله عز وجل سوء عاقبة كل من يعرض عن حكم الله تعالى.

قوله تعالى: (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)[٣٧]

وفي آية أخرى يوضح الله سبحانه وتعالى الشريعة التي جاء بها النبي محمد صلى الله عليه وسلم وهي شريعة كاملة وشاملة لجميع الفروض والحدود الأوامر والنواهي إذ يقول تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)[٣٨]

وتجمع هذه الآية بين الأمر والنهي، إذ يكم الأمر في اتباع النبي الكريم الشريعة والمنهاج الواضح في أمور الدين، فاتبع هذه الشريعة، أما النهي فقد جاء في عدم اتباع أهواء الجاهلين والكفرة، وهذه الآية الكريمة دليل واضح على كمال الدين الإسلامي ووجوب الانقياد لأحكامه وأوامره.

كما ورد الاستفهام التوبيخي موجه لليهود الذين رفضوا الأحكام التي جاء بها الرسول الكريم فيقول تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)[٣٩]

إذ تتضمن هذه الآية الاستنكار عليهم تفضيل أحكام عبدة الأوثان على أحكام الله سبحانه وتعالى !!وفي هذه الآية الكريمة بيان المنزلة العظيمة للقرآن الكريم فهو الكتاب الجامع في تشريعاته لكل ما جاء في الكتب السماوية السابقة.

كما وردت صيغة الأمر في قوله تعالى: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[٤٠]

أي عند حدوث أي نزاع أو خلاف في أحكام الشريعة لا بد من العودة إلى كتاب الله وسنة نبيه الكريم، وجاء في المعنى ذاته قوله تعالى: (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ)[٤١]

---

[٣٦] سورة المائدة، الآية ٤٩
[٣٧] سورة البقرة، الآية: ٢١٧
[٣٨] سورة الجاثية، الآية: ١٨
[٣٩] سورة المائدة، الآية: ٥٠
[٤٠] سورة النساء، الآية: ٥٩
[٤١] سورة الشورى، الآية: ١٠

أي أن الاختلاف الحاصل بينكم ارجعوا فيه إلى حكم الله تعالى في جميع الأمور، فهو سبحانه وتعالى العالم بأمور عباده الحاكم في كل شيء.

أكدت الآيات السابقة وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية من خلال الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية.

ثانيا: السنة النبوية

هناك أدلة نظرية وتطبيقية في السنة النبوية على تطبيق الشريعة الإسلامية ومنها:

والأدلة على تطبيق الشريعة الإسلامية في السنة النبوية ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[٤٢] ويرى ابن دقيق أن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم يشتمل على قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وهو من جوامع الكلم التي أوتيها الرسول صلى الله عليه وسلم.[٤٣]

وقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: " يا أيها الناس إني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه "[٤٤]

وهذا الحديث هو دليل على وجوب الأخذ بالكتاب والسنة النبوية في جميع أمور الحياة وفي كل العبادات والمعاملات وهذا يحقق الرضا والسعادة في الدنيا والآخرة.

المبحث الثالث: نماذج من الشبهات المثارة حول تطبيق الشريعة

واجه الإسلام الكثير من الشبهات والافتراءات والاتهامات الباطلة من قبل أعداء الإسلام، وهناك من يرى بأن الشبهات المثارة قسمين وهما[٤٥] :

- شبهات تتعلق بجوهر الشريعة الإسلامية ومضمونها.
- شبهات تتعلق بالشكل فقط دون الجوهر والمضمون.

ومن الشبهات العامة إدعائهم الكاذب أن تطبيق الشريعة الإسلامية يعمل على إثارة المشاعر السلبية لدى فئة الأقليات غير المسلمة إذ يقولون: " أن تطبيق الشريعة الإسلامية يثير المشاعر السلبية لدى الأقليات غير المسلمة ويهيج نوازع الأحقاد الطائفية في نفوسهم، مما يعرض الأمة لخطر التدابر والانقسام، ويهدد وحدتها وتآلفها، وخير

---

[٤٢] البخاري، صحيح البخاري، (٢/ ٩٥٨)، رقم الحديث (٢٥٥٠)، مسلم، صحيح مسلم، (٣/ ١٣٤٢)، رقم الحديث (١٧١٨)

[٤٣] شرح الأربعين النووية، ابن دقيق، ص: ٢٢

[٤٤] اخرجه: الحاكم في المستدرك، (١/ ١٧١) رقم (٣١٨)، صححه الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، (١/ ١٠)

[٤٥] وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، البوطي، ص: ٣٥٦

للأمة أن تكون في مأمن من هذا الخطر عندما يلتقي أبناؤها على شرعة وضعية لا صلة لها بعقيدة أو دين مما يتخالف الناس فيه "[٤٦]

إن إشاعة الأفكار السلبية عن الإسلام، كما يتهمون الإسلام بعدم احترام حقوقهم وعدم السماح لهم بممارسة حياتهم الطبيعية، ويمكن الرد عليهم بالنصوص القطعية التي أظهرت مدى سعة الإسلام وعدم إجبار أحد على الدين وذلك في قوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)[٤٧]

ويؤكد عفيف طبارة افترائهم على الدين الإسلامي فيقول: استخدم رؤساء الأديان أكثر الطرق الإجبارية لدفع الناس على الدخول في دياناتهم حتى وأن وصل الأمر إلى قتل الأبرياء وسفك الكثير من الدماء، أما الإسلام لا يجبر أحد على الدخول فيه، إنما يجعل الأفراد أحرار في دياناتهم وعقائدهم الخاصة ولكن يجب عليهم الالتزام بالطاعة ضمن حدود الشرائع الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والدولية.[٤٨]

كما خاطب الله سبحانه وتعالى الرسول محمد صلى الله عليه وسلم فقال: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)[٤٩]

إن تبليغ هذا الدين يستند على مبدأ عدم الإكراه في الدين، وقد كانت غاية الله عز وجل من إرسال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هو أن من أراد الدخول في الإسلام يدخل مختارا وليس مجبرا، ولو كان الهدف هو إجبار العباد على الدين لما أرسل الله عز وجل الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ولم يكره الرسول صلى الله عليه وسلم الناس على الإسلام، لأن العقيدة مبينة على ما يشعر به القلب ويتوجه إليه الضمير، ولا يمكن أن تنشأ العقيدة بالإكراه، لأن الإكراه منهي عنه ولا يجدي نفعا.[٥٠]

لذلك فالإيمان اختياري، ولا يتسم الدين الإسلامي بالمداهنة والتملق والتصنع يقول تعالى: (وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ)[٥١]

وقد جعل الله تعالى لكل رسول عدو وهي من سننه إذ يقول تعالى: (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ)[٥٢]

---

[٤٦] وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، ص: ٣٥٦
[٤٧] سورة البقرة، الآية: ٢٥٦
[٤٨] روح الدين الإسلامي، طبارة، ص: ٢٧٢
[٤٩] سورة يونس، الآية (٩٩)
[٥٠] وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، السدلان، ص :٢٣١
[٥١] سورة الكهف، الآية: ٢٩
[٥٢] سورة الأنعام، الآية: ١١٢

لذلك فالعدو يحاول إقناع الطوائف والأقليات غير المسلمة باتباعهم لمحاربة الإسلام والتخلص منه لأنه يقوم على التفريق بين الناس على أساس العقيدة، في حين لا يفرق الإسلام في معاملاته بين الناس على أساس العقيدة، بل يقوم بمنحهم جميع حقوقهم على أساس الإنسانية وهو ما أكده الله سبحانه وتعالى في كتابه الحكيم إذ يقول: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[٥٣]

وقد ترك الدين الإسلامي الحرية الكاملة في اختيار العقيدة، فمن أراد الإيمان فليؤمن ومن أراد الكفر فليكفر.[٥٤]

كما دعا الإسلام إلى مناقشة ومحاورة أهل الكتاب من اليهود والنصارى، بحيث تكون هذه المناقشة محورها المنطق والعقل وأساسها الإقناع بحيث تكون محاجة الكفار والمشركين بالتي هي أحسن ومثال ذلك قوله تعالى: (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)[٥٥]

ولقد ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة في التعامل مع أهل الكتاب ، فضمن لهم حقوقهم الدينية والإنسانية ، كما حفظ لهم عهودهم ومواثيقهم ، ووضع شروط لهم واشترط عليهم ، وكان وفيا لهم وأوصى بهم خيرا وهم يعيشون في ظل الدولة الإسلامية ،وسار المسلمون والقادة على نهج الرسول صلى الله عليه وسلم في تعامله مع أهل الأديان والعقائد الأخرى لا سيما قادة الفتوحات من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم والتابعين من بعدهم ، فقد كانوا مثالا في الترفق والتسامح في تنفيذ المواثيق والعهود فكانوا من أحفظ ممن عرف حقوق من يسكن في مظلة الديار الإسلامية ويدين بديانات تختلف بشكل كلي عن ديانة الإسلام.[٥٦]

أما الشبهة الثانية فهي: اتهام الدين الإسلامي بالجمود وعدم مسايرته لتطور العصر فقد اتهموا الدين الإسلامي بأنه دين قبلي صحراوي وتشريعاته لا تنسجم مع الحياة العصرية الممتدنة، وإن الطريق الصحيح نحو التطور والحضارة هو ترك المسلمين للقرآن الكريم وعدم اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم.[٥٧]

---

[٥٣] سورة الإسراء، الآية: ٧٠

[٥٤] شبهات حول الإسلام، قطب، ص: ١٨٠- ١٨١

[٥٥] سورة العنكبوت، الآية (٤٠٢)

[٥٦] موسوعة سماحة الإسلام، الصادق عرجون، (١/ ٤٤٨)

[٥٧] وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، ص: ٢٥٢

وهؤلاء يرون أن الدين الإسلامي دين رجعي وليس صالحا في الوقت الحاضر، ولا يمكنه النهوض بالبشرية، وهذه الأفكار الهدف منها هدم المجتمع الإسلامي، ولا أساس لها من الصحة.

والدافع وراء هذه الشبهات والافتراءات هو الجهل الكبير بالشريعة الإسلامية وأحكامها، فالإسلام واكب التقدم في كل عصر وزمان ولم يتخلف عن ركب الحضارة، لكنهم هم من يعاني من التخلف والجمود والحياد عن الحق قال تعالى: (كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا)[٥٨]

فالشريعة الإسلامية شريعة كاملة متكاملة فهي الدين والدولة، وهي الماضي والحاضر وهي العلم والسياسة والثقافة والأخلاق والأدب فقد استطاعت أن تلبي احتياجات الإنسان في كل مكان وزمان[٥٩].

ومن شبهاتهم المتعلقة بتطبيق الشريعة الإسلامية هي: أحكام الحدود في الإسلام، والحدود عند الفقهاء ستة وهي: حد الزنا، حد القذف، حد السرقة، حد الخمر سواء سكر أو لم يسكر، حد الحرابة، حد الردة.[٦٠]

فيرى بعضهم أن العقوبات الشرعية قاسية وهمجية وتبعث الاشمئزاز وهي لا تتلائم مع روح العصر والإنسانية وحماية كرامة الإنسان وحقوقه[٦١]، ويؤكدون ذلك بقولهم: " أن العقوبات الشرعية قديمة وجامدة: قد عفي عليها الزمان، وتجاوزتها الحضارة، ولم تعد ملائمة لهذا العصر: عصر التقدم والمدنية، والتحضر التقني والصناعي، فالأخذ بها تقهقر بالإنسانية الراقية، ورجعة بها إلى عهود الظلام الدامس، والقرون الوسطى "[٦٢]

كما أنهم يرون أن الحكم على الزاني المحصن بالرجم بالحجارة هو تحقير وزدراء للإنسانية، وإن إقامة الحدود هي إزهاق للأرواح وتشويه للأجساد، وبذلك تخسر البشرية الكثير من الطاقات ويشيع في المجتمعات الأفراد المشوهين والمقطعي الأطراف.[٦٣]

ويصفون هذه العقوبات بأنها قديمة وغير صالحة في الوقت الحاضر الذي يتسم بالحضارة والمدنية، فالبشر الآن يعيشون في القرن العشرين فكيف يتم تطبيق قوانين قديمة نشأت في جبال وصحراء شبه الجزيرة العربية، بالإضافة إلى أن إقامة الحدود هي تضييق على الأقليات غير المسلمة وإجبارهم على الأخذ بما لا يوافق دياناتهم وهو

---

[٥٨] سورة الكهف، الآية: ٥

[٥٩] وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، ص ٢٥٢- ٢٥٣

[٦٠] فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر، (١٥/ ٦١)

[٦١] دحض الشبهات التي تثار حول العقوبات الشرعية، الفوزان، ص: ١٦

[٦٢] دحض الشبهات التي تثار حول العقوبات الشرعية، الفوزان، ص: ١٦

[٦٣] وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، ص :٢٥٦

اعتداء وسلب لحرياتهم وتعد إقامة الحدود في نظرهم اعتداء على الناس لا تسري عليهم قواعد وأحكام الإسلام.[٦٤]

أولا: رجم الزاني والزانية

ومن الشبهات المثارة حول عقوبة الرجم ما يلي[٦٥] :

- إن رجم الزاني أو الزانية هو تدخل في الحرية الشخصية.
- تتسم عقوبة الرجم بأنها قاسية ووحشية.
- إن الرجم ازدراء للإنسانية وإهدار للآدمية، ولابد من إيجاد طريقة أخرى من وسائل الإزهاق السريع بدلا من عقوبة الرجم.

ثانيا: حد القذف

يرى بعضهم أن حد القذف وهو الجلد ثمانين جلدة قاسي وغير صالح في الزمن الحاضر.[٦٦]

ثالثا: قطع يد السارق

ومن الشبهات المثارة حول حد قطع يد السارق هو أنها عقوبة قاسية وفيها إتلاف لعضو من أعضاء جسم الإنسان فيقولون: " إن العقوبة بتقطيع الأطراف فيها إضرار بالمجتمع، وذلك بإشاعة البطالة فيه، وتعطيل بعض الطاقات البشرية التي كانت تسهم في العمل والإنتاج، وتكثير المشوهين والمقطعين الذين أصبحوا عالة على المجتمع بسبب عجزهم عن الكسب والإنفاق، فيجب أن يستعاض عن هذه العقوبة بالحبس مع التربية والتوجيه "[٦٧]

رابعا: شبهة حد الخمر

ويرى بعضهم إن " تنفيذ حد السكر فيه انتهاك صارخ لحرية الإنسان الشخصية، وتدخّل في خصوصياته فضلا عما فيه من الغلظة والقسوة التي يأباها عالمنا المتحضر اليوم "[٦٨] ويضاف إلى شبهة حد الخمر، شبهة أخرى وهي التدرج فقد قالوا إن الله سبحانه وتعالى حرم الخمر بالتدريج.

خامسا: شبهة حد الحرابة أو قطع الطريق

ينطبق على هذه الشبهة ما ينطبق على شبهة القصاص، والشبهة التي ينفرد بها حد الحرابة هي سقوط حد الحرابة بالاتفاق في حالة توبة المحاربين قبل المقدرة عليهم وقد

---

[٦٤] وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، ص: ٢٥٦

[٦٥] أثر تطبيق الحدود على المجتمع، ص: ١٦٩-١٧٠، الحدود الشرعية، ص: ٤٩

[٦٦] الحدود الشرعية في الإسلام، النعيمي، ص: ١

[٦٧] دحض الشبهات التي تثار حول العقوبات الشرعية، الفوزان، ص: ١٦

[٦٨] الحدود الشرعية في الإسلام، النعيمي، ص: ١

زعموا أن هذا الحد بمثابة الحبر على الورق، لذلك من السهل على الجاني إعلان توبته قبل قدرة الدولة عليه[٦٩]

سادسا: حد الردة

ومن الشبهات التي أثيرت حول عقوبة الردة ما يلي:

- إن عقوبة القتل التي تقع على المرتد هي عقوبة قاسية وأكبر من الجريمة.
- إن حد الردة منافي لما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)[٧٠]، لذلك فلا حرية في المعتقد.
- إن الكفر بذاته ليس مبيحا للدم.
- إجبار الناس على النفاق للفرار من العقوبة، لا سيما أن الأضرار المترتبة على النفاق أكثر بكثير من الكفر الصريح.[٧١]

عقوبة القصاص:

من الشبهات المثارة حول عقوبة القصاص ما يلي[٧٢]:

- إن عقوبة القتل هي عقوبة قاسية وحشية بربرية، تعود بالناس إلى شرائع الغاب.
- قد يكون المتهم بريئا، وفي حالة تنفيذ عقوبة القصاص عليه لا يمكن إعادة الحياة إليه في حال ثبوت براءته بعد القصاص.
- زيادة أعداد القتلى والهدف تقليل عددهم.
- إن علاج سفك الدماء يكون بالسفك الدماء مرة أخرى وهذا يعني إزالة النجاسة بالنجاسة.
- يعتبر القصاص تدخل في الحريات الشخصية، لأن الحياة ملك للإنسان، والدولة هي من تقوم بتنفيذ عقوبة القصاص بحجة مصلحة المجتمع، ولا يحق لكل من الدولة المجتمع مصادرة حريته فهما لا يهبان الحياة للإنسان.
- عدم ثبوت عقوبة القصاص فعليا فهي لم تكافح الاعتداءات على النفوس.
- إن هناك اتجاه إلى اختيار الانتقام أساسا للعقاب.

---

[٦٩] في أصول النظام الجنائي الإسلامي، العوا ، ص : ١٨٦

[٧٠] سورة البقرة، الآية: ٢٥٦

[٧١] أثر تطبيق الحدود على المجتمع، ص: ١٧٨، الإسلام عقيدة وشريعة، شلتوت، ص: ٢٨١

[٧٢] القصاص في الإسلام، الشرباصي، ص: ٩٧ ، جرائم القتل، النواوي، ص: ١٠- ١١ ، القصاص في النفس في الفقه الإسلامي، كرار، ص: ١٣ ، التشريع الجنائي، النواوي، ص ٢٧٣

المبحث الرابع: نقد الشبهات المثارة على تطبيق الشريعة

أولا يمكننا الوقوف على أهم الأسباب التي دفعت أعداء الإسلام إلى التشكيك في العقيدة الإسلامية من خلال تقديم افتراءات وشبهات هدفها الأساسي إضعاف الإسلام والنيل منه ومن هذه الأسباب ما يلي[٧٣]:

- جهل أصحاب هذه الافتراءات والشبهات بحكمة التشريع الإسلامي في العقوبات.
- الفهم السطحي لخطورة هذه الجرائم التي وضع لها الشرع الحدود، فيقومون بفصل هذه الحدود دون الفهم الصحيح لحكمة المشرع وتقويمه لها.
- الرغبة في شيوع الأنظمة الفاسدة للحياة الاجتماعية والاقتصادية والخلقية، لذلك لا يفضلون عقوبات الإسلام وحدوده التي قد يتم تطبيقها عليهم في حال ارتكابهم لهذه العقوبات.
- عدم دراستهم لنظرة الإسلام الثاقبة للجريمة والعقاب على حقيقتها، لذلك فهم يمتلكون تصور خاطئ أن تطبيق العقوبات في المجتمعات المسلمة يعني حدوث مجزرة يوميا، فالبعض يتعرض للجلد، والبعض الآخر يقطع، وآخرون يرجمون، وهذا التصور منافي لواقع وحقيقة الإسلام.

الرد على الشبهة الأولى والقائلة: أن تطبيق الشريعة الإسلامية يعمل على إثارة المشاعر السلبية لدى فئة الأقليات غير المسلمة

لقد عانى البشر قبل بزوغ فجر الإسلام من الاضطهاد والتعصب، ولم يسمح في البقعة الواحدة إلا بالدين الواحد أو المذهب الواحد، ولا يوجد عصر عرف بحرية ممارسة الشعائر الدينية، إنما كان على الفرد التكيف مع الظلم والاضطهاد والتعنت، وعندما جاء الإسلام بدأت البشرية بالتعرف على الحرية والتعايش السلمي، فكانت علاقة المسلمين بغيرهم علاقة أساسها الاحترام والعدل والإحسان، ويدل على ذلك قوله تعالى في الحوار الذي دار بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين أهل الكتاب إذ يقول سبحانه: (فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ)[٧٤]

وهناك الكثير من الآيات التي تدعو إلى العدل والإحسان مع غير المسلمين، وكف الأذى، وعدم الاعتداء عليهم إلا في حال مواجهة العدوان ومحاولة صده يقول تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)[٧٥]

---

[٧٣] وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، ص :٢٥٧- ٢٥٨

[٧٤] سورة الشورى، الآية: ١٥

[٧٥] سورة الأنفال، الآية: ٦١

وقد ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة في التعامل مع غير المسلمين وهم المخالفون له في العقيدة، فعندما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة وقام بتأسيس الدولة الإسلامية وكان أساس هذه الدولة الوحدة العقائدية والسياسية والنظامية بين أفراد المجتمع الإسلامي، كما نظم علاقاته بغير المسلمين، وكان هدفه صلى الله عليه وسلم تحقيق السلام والسعادة وتوفير الأمن والأمان للجميع، وبعد تنظيم شؤون المدينة، وضع الرسول الكريم قوانين وقواعد السماح التي لم يعهدها البشر من قبل، فقد كانت المجتمعات قبل الإسلام مجتمعات مليئة بالتعصب والمغالاة .[٧٦]

وقد أبرم الرسول صلى الله عليه وسلم مع اليهود معاهدات أصبحت فيها الدولة الإسلامية دولة موحدة، ترك فيها لليهود الحرية الكاملة في معتقداتهم والتصرف بأموالهم وكان ذلك في بداية نشأة الدولة الإسلامية، وكان اليهود يضمرون العداوة للرسول الكريم والمسلمين، ولم يظهروا في البداية أي عداء أو خصومة.

لذلك فالإسلام هو دين التسامح، واليسر مع غير المسلمين، فقد منحهم الكثير من الحقوق، ولم تجبرهم على ترك دينهم واعتناق الإسلام وبذلك تكون الشريعة الإسلامية أول شريعة تسمح بحرية الاعتقاد وحماية هذه الحرية وصيانتها، وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)[٧٧]

لذلك كان الإسلام وما زال دين التسامح والتعايش والعدل والأمن والسلام في التعامل مع المسلمين ومع الفئات غير المسلمة.

الرد على الشبهة الثانية والتي تتهم الدين الإسلامي بالجمود وعدم مسايرته لتطور العصر.

إن الشريعة الإسلامية ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان أو بتغير أحوال الناس، وفي الوقت ذاته فهي صالحة لكل زمان ومكان، فهي مرتبطة بالنصوص الثابتة ارتباطا وثيقا لا يمكن تغيره، ولكن التطور المطلوب هو تطور فهم الناس لطبيعة الأحكام التشريعية وغاياتها ومقاصدها.[٧٨]

فقد منح الإسلام الإنسان حرية التفكر والتأمل والتدبر، وكل ما جاءت به الشريعة الإسلامية كانت موافقة للعقل، ولأن الإسلام هو خاتمة الرسالات فقد كان بطبيعته وتعاليمه صالحا للبشرية في كل زمان ومكان فقد اشتمل على جميع الأمور التي يحتاجها

---

[٧٦] الرحيق المختوم بحث في السيرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام، المباركفوري، ص: ١٩٢

[٧٧] سورة يونس، الآية: ٩٩

[٧٨] وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها، مدكور، ص :٢٧٠

الإنسان في حياته لا سيما الناحية الدينية والسياسية، فقد ارتكز على العديد من القوانين والقواعد التي يتسع تطبيقها على العصور المختلفة والبيئات المتنوعة. [٧٩]

ويضيف الدكتور مدكور أن الشريعة الإسلامية هي الأقدر على الوفاء بجميع متطلبات الحياة وفي أكثر العصور حضارة وازدهارا لأن صلاحية الشرائع تتوقف على أساس صلاحية مبادئها، ولا يوجد في الشريعة الإسلامية مبدأ واحد غير صالح، فالشريعة الإسلامية تشتمل على جميع المبادئ السامية من الحرية والعدالة والمساواة والشورى والتضامن الاجتماعي، لذلك فالشريعة الإسلامية هي السباقة على كل حضارة سواء أكانت قديمة أم حديثة. [٨٠]

أما في اتهامهم لإقامة الحدود فيكون الرد عليهم أن العقوبة في الإسلام ظاهرها الشدة والقسوة، وباطنها رحمة وشفقة، إذ يؤدي عدم تنفيذ العقوبات إلى شيوع الجرائم والرذيلة في كافة المجتمع ، لذلك لا بد من عقوبة رادعة للحفاظ على المجتمع نقيا ، كما قدم الإسلام وسائل وأساليب وقائية للابتعاد عن الجرائم ، وكل من يرى أن هذه العقوبات قاسية وفظة هو شخص ذو تفكير سطحي ، ومع ذلك فالإسلام لا يطبق هذه العقوبات إلا بعد التأكد من أن الشخص الذي ارتكب الجريمة ارتكبها دون سبب أو شبهة اضطرار. [٨١]

كما أن الله سبحانه وتعالى شرع العقوبات والحدود للمحافظة على الأمة الإسلامية إذ تحفظ للناس دينهم ونفوسهم وعقولهم وأموالهم، كما تحقق لهم الأمن والاستقرار والجو المناسب لإعمال فكرهم وكل العوامل التي تؤدي إلى التقدم والتطور وبذلك يكون المجتمع نقيا بعيدا عن شبح الجرائم والمجرمين. [٨٢]

يقول ابن القيم: " فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل "[٨٣]

لذلك فحكم إقامة الحدود هو واجب على كل حاكم أو والي للحفاظ على الكليات الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والمال.

---

[٧٩] وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها، مدكور، ص: ٢٦٠

[٨٠] وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها، مدكور، ص :٢٦٠

[٨١] وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، ص: ٢٥٨- ٢٥٩

[٨٢] الجنايات في الفقه الإسلامي، الشاذلي، ص: ٣١

[٨٣] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (٣/ ٣)

وقد وضعت الشريعة الإسلامية العديد من الضوابط في إقامة الحدود ومن أهمها[٨٤] :

- التثبت من وقوع الفعل الموجب للحد، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يتأكد ممن يقام عليه الحد قبل تنفيذه
- يستحب تلقين المتهم ما يدفع عنه الحدّ
- الرحمة بالمحدود.
- مراعاة ملابسات الحادثة قبل إقامة الحدّ
- درء الحد بالشبهة.

أيضا نفر الإسلام العباد من ارتكاب الجرائم أمثال: الزنا والقذف والخمر والسرقة والقتل بغّض فعلها إلى قلوب العباد وعمل على تنفيرهم من هذا الأعمال القبيحة وبين لهم أن الإقدام على هذه الأعمال له عقوبته ونتيجته السلبية وذلك في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهو ما أكده الدكتور قطب في كتابه شبهات حول الإسلام فيقول: إن السياسة المتبعة في تقرير العقوبات في الإسلام تقوم أولا على حماية المجتمع من الأسباب المؤدية إلى وقوع الجريمة ، ومن ثم تكون العقوبة، وفي حال وجود مبرر معقول أو عدم قدرة المجتمع على منع مسببات الجريمة أو عدم إقامة شبهة عليها بأي شكل من الأشكال فإن الحد يسقط ويحكم عليه حكم مخفف يتم تحديده من قبل الوالي أو الحاكم أما بإطلاق سراحه أو تحديد عقوبة رادعة كالضرب أو السجن وهذا التحديد يكون وفقا لدرجة اضطرار الفرد لهذه الجريمة أو مدى مسؤوليته عن الجريمة[٨٥].

أما فيما يتعلق بعقوبة الرجم للزاني والزانية فيكون الرد على هذه الشبهة فيما يلي:

إن الإسلام وضع وسائل وأساليب وقائية لضمان عدم وقوع أي فرد مسلم في الجريمة أو الكبيرة ومثال ذلك تحريم الله عز وجل للزنا فقد كان البديل هو إحلال الزواج محله والترغيب فيه والحث عليه ، كما بين الآثار المرتبة على هذه الجريمة من اختلاط للإنساب وشيوع الفاحشة وهدم المجتمعات ، لذلك فحد الزنا في قوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)[٨٦]

---

[٨٤] غياب الدولة الإسلامية وأثره على أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، رشوان، ص: ٢٧ - ٢٩

[٨٥] شبهات حول الإسلام، قطب، ص: ١٥٤

[٨٦] سورة النور، الآية: ٢

لذلك فالقول بأن الزنا حرية شخصية لا سيما إذا وقع بالتراضي بين الطرفين، لا يمنع أضراره على الطرفين وأسرتهما والمجتمع ككل، فالزنا وإن كان بالرضا بين الطرفين لا يمكن إزالة آثاره ونتائجه السلبية، لذلك لا بد من معاقبة الفاعل.[٨٧]

وفيما يتعلق بوحشية العقوبة وقسوتها وإهدار لآدمية الفرد المرتكب لجريمة الزنا، فيرى الفوزان بأن الزاني هو عرض نفسه للإهانة والإذلال، ولو تجنب هذه الفاحشة لحظي بالاحترام والكرامة، إذ تبقى حرمته مصونة ونفسه معصومة.[٨٨]

وقد حاول الإسلام إشباع قوة الدافع الجنسي بالأسلوب المشروع إلا وهو الزواج ، ودعا إلى الزواج المبكر ، ويمكن للفرد إكمال تكاليف الزواج من بيت المال في حال وجود ظروف تمنع من إتمامه، وبذلك يتضح لنا بأن الإسلام قدم جميع الوسائل التي تحاول تنظيف المجتمع الإسلامي من كل الإغراءات والشهوات ، كما حث على شغل أوقات الفراغ بالتقرب إلى الله، أيضا شددت الشريعة على ثبوت هذا الحد من خلال طريقتين وهما: أما أن يعترف الزاني بفعلته اعترافا صريحا ويوضح أنه لم يجبر أو يكره على القيام بهذه الفاحشة أو رؤية أربعة شهود لهذه الفاحشة رؤية واضحة وصريحة، وهو العدد الذي يصعب وجوده عند القيام بهذا الفعل الشنيع.[٨٩]

أما القول بقسوة حد القذف، فقد شرع الإسلام عقوبة القذف وهي ثمانون جلدة يقول تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥))[٩٠]

تشتمل الآية السابقة على ثلاثة أحكام في حال قذف المعتدي المحصنة العفيفة وهذه الأحكام هي [٩١]:

- الجلد ثمانين جلدة.
- رد شهادته دائما.
- الخروج عن طاعة الله بوصفه بالفاسق.

وضعت الشريعة الإسلامية الحد الرادع لكل من يحاول النيل من أعراض الناس لذلك كانت العقوبة بدنية وهي الجلد، ونفسية بثبوت فسقه ومن ثم نظرة المجتمع له، وكل من

---

[٨٧] شبهات حول العقوبات في الإسلام والرد عليها، البخاري، ص: ١٢

[٨٨] دحض الشبهات التي تثار حول العقوبات الشرعية، الفوزان، ص: ١٦

[٨٩] شبهات حول الإسلام، قطب، ص: ١٥٤

[٩٠] سورة النور، الآية ٤- ٥

[٩١] تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء، (٦/ ١٤)

يثير الشبهة حول هذا الحد يجب عليه أن يعرف أن تشريع هذه العقوبة يترتب عليها ما يلي [٩٢]:

- رد الاعتبار للمجني واستعادة كرامته.
- حماية أعراض الناس من إلصاق التهم بهم ومحاولة تشويه سمعتهم.
- إن عدم وجود حد للقاذف ينشر الكراهية والحقد بين الناس وهذا يدفع بالفرد الذي ألصقت به التهمة وشوهت سمعته إلى محاولة الانتقام بالقتل أو بأي وسيلة تؤدي إلى شيوع الفوضى وذلك لاسترداد كرامته.
- عدم قبول شهادة القاذف في حال ثبوت عدم صحة أقواله، وتلصق به صفة الفسوق حتى يعلن توبته بحيث تكون توبة نصوحة.
- يغلق الإسلام جميع الأبواب التي قد تؤدي إلى فاحشة الزنا، ومنها القذف الذي قد يؤدي إلى سهولته وشيوعه وذلك بما يقع في النفوس من هوانه، لكن عندما يكون غير موجود في المجتمع فيكون لدى الأفراد رهبة منه وخشية من الوقوع فيه، لذلك يتسم المجتمع الإسلامي بالطهر والعفة والنزاهة.

وفي الرد على الشبهات المثارة حول حد السرقة نجد بأن القرآن الكريم أقر عقوبة السارق في قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[٩٣]

نهى الإسلام عن ارتكاب جريمة السرقة ووضع حد لها وهو قطع اليد والهدف من هذه العقوبة هو حماية المجتمع الإسلامي ومنع ترويع الناس وشيوع الفوضى، لذلك لا بد من الرد على القائلين بقسوة العقوبة وامتهان كرامة الإنسان وذلك بأن تطبيق حد السرقة على السارق يؤدي إلى نتائج وآثار وهي [٩٤]:

عدم انشغال الناس بحماية أنفسهم وممتلكاتهم من السرقة أو من خلال شركات التأمين لأن ذلك يؤدي إلى ضياع وهدر الوقت والمال معا.

إن قطع اليد التي امتدت إلى أموال الغير يؤدي إلى التخلص من الفساد ومنع شيوعه وعدم الإخلال بأمن المجتمع.

إن إبدال عقوبة قطع يد السارق بالسجن لا يمكن أن يكون له نتائج إيجابية، بل قد يؤدي إلى تبادل الخبرات بين المجرمين في السجن.

لم نرَ في البلاد التي تطبق الشريعة الإسلامية مشوهين أو مقطعين الأطراف وذلك لما يتركه تطبيق الحد من حاجز في النفوس تمنعها من التفكير بالسرقة.

---

[٩٢] الحدود الشرعية في الإسلام، النعيمي، ص: ١

[٩٣] سورة المائدة، الآية: ٣٨

[٩٤] شبهات حول حقوق الإنسان والحدود في الإسلام، القحطاني، ص: ٢- ٣

لا يمكن تنفيذ حد السرقة في الإسلام إلا بعد التأكد من الشروط المحددة ومن أهمها: بلوغ النصاب في المال المسروق، انتفاء الشبهة التي تمنع إقامة الحد ومثال ذلك سرقة أحدهم عندما لم يجد قوت يومه وأشرف على الهلاك.

أما في شبهة حد الخمر والتي فقد حدد الشرع عقوبة شارب الخمر لأنها تعد اعتداء على العقل والذي هو نعمة من الله سبحانه وتعالى وذلك في قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)[٩٥]

إن شرب الخمر يضر بشاربه نفسه، ثم بالمجتمع والأفراد من حوله لأن شربه يؤدي إلى فقدان الشعور وضياع العقل عند شاربه، وعند فقدان الشارب للإدراك والشعور يكون على استعداد لارتكاب الجرائم، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الخمر في قوله: " لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر " [٩٦]

فالخمر يؤثر على جميع أعضاء الجسم لا سيما الكبد، فيقوم بالفتك بالمجموعة العصبية مما يؤدي إلى الجنون والإجرام، ولا يتوقف أثره على شاربه فقط، بل وفي أعقابه من بعده، كما أنه يؤدي إلى الإفلاس والذل ، فشارب الخمر يتأذى بدنيا وروحيا وعقليا ، بالإضافة إلى الخسارة المعنوية والمادية .[٩٧]

وهذا يؤكد اهتمام الشريعة الإسلامية بالإنسان والمحافظة على صحته العقلية والبدنية والنفسية والروحية، لذلك لم يمنح الشارع العباد الحرية المطلقة في المأكل والمشرب لما له من أضرار كثيرة.

أيضا من أضرار الخمر خروج الإنسان عن وقاره، إذ يضع الخمر شاربه بوضع مهين يفقده احترامه وهيبته أمام الناس، ويتولد لديه إحساس بالنقص والاحتقار لذاته.

كما أن شرب الخمر إهدار للمال إذ يتكبد الفرد المدمن على شرب الخمر خسائر فادحة، أيضا تشغل الفرد عن أعماله، فلا يكون فردا فاعلا في المجتمع.

كما يحول الخمر شاربه إلى فرد أناني، يقوم بإسراف المال وإنفاقه على ملذاته، ويترك أسرته بلا رعاية واهتمام.[٩٨]

وفي شبهة التدرج في شرب الخمر:

يعد التدرج من أبرز سمات الشريعة الإسلامية ، فقد ترافق التدرج في نزول القرآن الكريم مع التشريع الإسلامي وذلك في قوله تعالى : (وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ

---

[٩٥] سورة المائدة، الآية: ٩٠ ـ٩١

[٩٦] سنن ابن ماجه، القزويني، (٢/ ١١١٩)، رقم الحديث (٣٣٧١)

[٩٧] فقه السنة، سابق، (٢/ ٣٧٣)

[٩٨] الحدود الشرعية في الإسلام، النعيمي، ص: ١

عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا)[٩٩] ، فقد شرع الله تعالى سنة التدريج للتيسير على البشر ورفع الحرج عنهم ، وهناك من يرى أن هذا التدريج يسقط الحد عن شاربها ، وهذا افتراء على الحكم الشرعي بتحريم شربها قال تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[١٠٠]

أن الحكمة من التدرج مع تحريم الخمر هو أن شارب الخمر لا يستطيع التخلي عن شربها دفعة واحدة، لذلك فتحريم الخمر يمر بمراحل عديدة وذلك لكي تتهيأ النفس لقبول هذا التحريم شيئا فشيئا، مما يدفعه إلى تركها في النهاية.

أما شبهة حد الحرابة وضعت الشريعة الإسلامية الحد لها إذ يقول تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[١٠١]

والقول بأن عقوبة الحرابة عقوبة قاسية يكون الرد عليها بأن تحقيق الأمن والاستقرار في أي مجتمع يحتاج إلى عقوبة صارمة عادلة لكل من يزعزع استقرار المجتمع ويهدد أمنه، أيضا أن المحاربين كانوا أول من بدأ بالإجرام فقد استعملوا السلاح، قاموا بترويع الناس وتخويفهم فلا رحمة في قلوبهم، لذلك لا بد من عقاب رادع زاجر ليكونوا عبرة لكل من على شاكلتهم

كل جريمة تحدد لها عقوبة معينة وفق خطورتها، مثلا السرقة من الجرائم الخفية حددت الشريعة لها عقاب القطع، أما جريمة الحرابة فهي تهدد أمن المجتمع وهي جريمة التهديد بالسلاح لذلك لا بد من أن يكون عقابها شديد زاجر.

أما في شبهة إسقاط العقوبة إذا تاب المحاربون فيكون الرد أنه إذا تم إلقاء القبض عليهم يجب قتلهم حدا، وفي حال توبتهم يسقط وجوب قتلهم وينتقل الأمر إلى ولي الدم وله حرية الاختيار بين قتله أو العفو عنه[١٠٢]

إن الهدف الأساسي من حد الحرابة هو حماية المجتمع من الجرائم ونتائجها السلبية على الأفراد والمجتمع بأكمله، لذلك في حال أعلن المحاربون توبتهم توبة خالصة تسقط العقوبة عنهم وأن يلتزموا بالعودة إلى الحياة النظيفة في المجتمع.

أما في شبهة حد الردة فقد وضعت الشريعة الإسلامية لها حد القتل وهو حكم ثابت يقول تعالى: (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)[١٠٣]

---

[٩٩] سورة الإسراء، الآية: ١٠٦

[١٠٠] سورة المائدة، الآية: ٩٠

[١٠١] سورة المائدة، الآية: ٣٣

[١٠٢] القوانين الفقهية، الغرناطي، ص: ٣١١

وفي شبهة القسوة في عقوبة الردة يمكننا دحضها بالقول إن عقاب الشريعة الإسلامية للمرتد مناسب مع غيره من الأنظمة، لأن الارتداد هو الخروج على نظام الدولة الإسلامية والتي دستورها وأساسها الإسلام كغيرها من الدول التي تحمي نظامها ودستورها بأشد العقوبات[١٠٤].

أيضا جميع الدول ترفض الخيانة العظمى ولا تلتمس للخائن العذر ولا تمنح فرصة لإزالة الشبهات، أما في الشريعة الإسلامية فهي تحاور المرتد وتمنحه فرصة للتوبة.[١٠٥]

ولا يمكننا وصف عقوبة الردة بأنها قاسية أو وحشية ، بل تتسم بالعدل لأن كل من دخل الإسلام وتعرف عليه وأدرك حقيقته، فلا يحق له استبدال الهدى بالضلالة وتفضيل الباطل على الحق وفي ذلك يقول الشيخ سيد السابق: " ومن دخل فيه وعرف حقيقته ، وذاق حلاوته ، فإذا خرج منه وارتد عنه بعد دخوله فيه وإدراكه له كان في الواقع خارجاً على الحق والمنطق ومنكراً للدليل والبرهان وحائداً عن الحق السليم والفطرة المستقيمة ، والإنسان حين يصل إلى هذا المستوى يكون قد ارتد إلى أقصى درجات الانحطاط، ومثل هذا الإنسان لا ينبغي الحفاظ على حياته ، ولا الحرص على بقائه ، لأن حياته ليس لها غاية كريمة ولا مقصد نبيل" [١٠٦]

كما أن جريمة الردة مشابهة لجرائم تغيير النظام في الدول الغربية والتي يترتب عليها انتشار الفوضى وشيوع الفساد.[١٠٧]

كما أن الشريعة الإسلامية تتميز بأنها تمنح الفرصة للمذنب قبل تنفيذ العقوبة، فإذا راجع نفسه بحيث يعرض شبهته على العلماء والفقهاء ويأخذ الإجابة منهم، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قدمت له فرصة ثمينة قبل إقرار العقوبة وتنفيذها[١٠٨].

أما فيما يتعلق بشبهة الإكراه في الدين فنقول إن عقوبة الردة ليست سلب للحرية والاعتقاد، فالإسلام لم يجبر أحد على دخوله، بل أعطى الجميع حرية الاعتقاد وتكفل بحمايتها، يقول تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)[١٠٩]، أي أن الإسلام واضح بدلائله وبراهينه، وكل من يشرح الله صدره للإسلام لا يمكن أن يكون مكرها

---

[١٠٣] سورة البقرة، الآية: ٢١٧

[١٠٤] فقه السنة، السابق، (٢/ ٤٥٧)، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، العوا، ص: ١٢٤، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، العوا، ص: ١٤٢

[١٠٥] الحدود في الشريعة الإسلامية، ص: ١٢٧

[١٠٦] فقه السنة، السابق، (٢/ ٤٥٧)

[١٠٧] المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، بهنسي، ص: ١٠٨

[١٠٨] أثر تطبيق الحدود على المجتمع، ص: ١٨٠

[١٠٩] سورة البقرة، الآية: ٢٥٣

على دخوله، ولا يمكن القول بأن حد الردة هو سلب لحرية المعتقد لأن من دخل الإسلام عن رضى وقناعة ومعرفة بحقيقته وأحكامه لا يجوز له الخروج منه.
أيضا يؤدي ارتداد الفرد عن الإسلام إلى الإخلال بالبناء الاجتماعي وإحداث الفوضى الأخلاقية والفكرية، والبناء الاجتماعي أهم من الحرية الشخصية في جميع قوانين العالم، لذلك لا يمكن القول بأن المرتد يقتل بسبب كفره أو أفكاره ولو كان ذلك صحيحا لتم تطبيق حد القتل على الذمي والمعاهد.[١١٠]

أما شبهة الكفر ليس مبيحا للدم فالرد عليها بأن الله سبحانه وتعالى أمر بقتال المشركين وهو دليل على استباحة دمائهم وبسبب شركهم يقول تعالى: (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[١١١]
وفي قتال أهل الكتاب يقول تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[١١٢]

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بقتال كل من لا يؤمن بالله تعالى ولا باليوم الآخر ولم يحرم ما حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حتى يدفعوا الجزية، أي لا تعصم دمائهم إلا من خلال العهد وعقد الذمة بينهم وبين المسلمين، وكانت دمائهم قبل ذلك مباحة بسبب كفرهم.[١١٣]

أما شبهة انتشار النفاق في المجتمع المسلم فالرد عليها بالقول إن المسلم الذي عرف الإسلام على حقيقته وإدرك أحكامه وتعلم مبادئه لا يمكن أن يستبدله بالكفر، لأن الإسلام دين واضح وصريح وكل من آمن به عن قناعة لا يمكن أن يتركه، لذلك لا يمكن أن تكون عقوبة الردة سببا من أسباب انتشار النفاق.
أيضا كما ذكرنا سابقا أن الرجوع عن الجريمة أو الذنب قبل تنفيذ الحد يؤدي إلى إتاحة المجال للنقاش والإقناع بالأدلة والبراهين، ومنح فرصة للمراجعة وإزالة الشبهة والرجوع إلى الحق.[١١٤]

فلا شبهة في حد الردة لما يتركه من آثار إيجابية على المجتمع الإسلامي فهو يحفظ الدين ويصونه من الخارجين على طاعة الله وطاعة رسوله، إصلاح المرتد وإنقاذه من

---

[١١٠] الحدود في الشريعة الإسلامية، عويس، ص: ١٣٨
[١١١] سورة التوبة، الآية: ٥
[١١٢] سورة التوبة، الآية: ٢٩
[١١٣] عقوبة الإعدام، الغامدي، ص: ٣٦٩
[١١٤] أثر تطبيق الحدود على المجتمع، ص: ١٨٠

الردة ضمان سلامة الاعتقاد لدى المسلم، زجر كل من يريد أن يدخل الإسلام ويخرج منه، فلا يدخل الدين الإسلامي إلا من عرف الإسلام جيدا وتبصر في أحكامه ومبادئه.

وفي شبهة حد القصاص وقد زعموا بأنها عقوبة وحشية وتعود بالناس إلى شرائع الغاب فنقول بأن حد القصاص ثابت في القرآن الكريم والسنة النبوية ،وقد ورد في العديد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[١١٥]، كما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: " لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمارق من الدّين التارك للجماعة"[١١٦]

وقد طبق حد القصاص كل من الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم وإجماع الأمة.

ويجب التنويه أن الشريعة الإسلامية قد وضعت خيارات بديلة عن القصاص كالدية أو العفو، قال تعالى: (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ)[١١٧]

ولا يمكن وصف حد القصاص بأنه وحشي أو قاسي لأنه عبارة عن تطبيق للعدالة والمساواة بين القاتل والقتيل، لذلك فالجزاء من جنس العمل، فكل من يقتل نفسا بريئة بجب أن يقتل وهي جزاء وفاق وعقاب عادل.[١١٨]

أيضا لا يجوز النظر بعين العطف والرحمة على الفرد القاتل، فالمقتول ظلما هو من يستحق التعاطف والشفقة، فهناك فرق كبير بين القاتل والمقتول.

أما في شبهة أن المتهم قد يكون بريئا فقد وضعت الشريعة الإسلامية الوسائل والأساليب الأكثر دقة من القوانين الوضعية، فلا تستخدم وسائل الإكراه والضغط للتوصل إلى الحقيقة، بل المتهم يمتلك الحرية الكاملة، كما اشترطت الشريعة الإسلامية وجود شهود يكونوا قد شاهدوا القضية مشاهدة كاملة، مع عدم وجود مانع من قبول الشهادة كالعداوة أو القرابة وأمرت بمنعها في حال وجود شبهة.

وفي قولهم أن شبهة حد القتل هو تدخل في الحرية الشخصية فيكون الرد عليها أن حياة الإنسان ليست ملكه الخالص، بل هي ملك الله تعالى، فحياة الإنسان أمانة ووديعة لدى

---

[١١٥] سورة البقرة، الآية: ١٧٨- ١٧٩

[١١٦] صحيح البخاري، البخاري، (٢٥٢١/٦)، رقم الحديث (٦٤٨٤)

[١١٧] سورة الشورى، الآية: ٤٠

[١١٨] التشريع الجنائي، النواوي، ص: ٢٧٣

الإنسان ومن شرع عقوبة القتل قصاصا هو الذي وهبها للإنسان، فله سبحانه وتعالى حرية التصرف في ملكه وله الحجة البالغة أيضا[١١٩]

وفي آرائهم بالعقوبة البديلة للقتل قصاصا يكون الرد عليها بأن المجتمع لم يمنح الأفراد الحرية، لكنه يسلبها عند وضعهم في السجن كما يوضع الميت في القبر [١٢٠]، ولو كان العقوبة البديلة سليمة لأصبحت جميع العقوبات غير مشروعة وبذلك يصبح المجتمع بدون رادع قوي.

أما شبهة زيادة عدد المقتولين والهدف تقليل عددهم، والرد عليهم أن عقوبة القصاص تقلل من عدد المقتولين لأن تطبيقها يقلل من القاتلين لخوفهم من العقوبة، لأن ترك القصاص يدفع الناس للقتل ويصبح أسهل وأكثر انتشارا.

أما شبهة علاج سفك الدم بسفك دم يعني إزالة النجاسة بالنجاسة فالرد عليها بقوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[١٢١]

أن سفك الدم يعالج بحقن الدماء، والجناية هي النجاسة أما القصاص فهو الطهارة، وأن المصلحة الحاصلة بالقصاص هي أضعاف المفسدة الحاصلة بجريمة القتل [١٢٢]

أما شبهة أن القصاص بالقتل لم يكافح الاعتداءات على النفوس فالرد هو أن عقوبة القصاص رادعة وزاجرة وهي عقوبة ملائمة مع درجة ضخامة الجريمة، وعندما يكون العقاب ملائما للجريمة مما يؤدي إلى امتناع القاتل عن الإقدام على القتل وخوفه من ارتكابها[١٢٣].

خاتمة:

نستخلص من هذه الدراسة عدة نتائج من أهمها:

- أن تعريف الشريعة لغة يدل على العديد من المعاني المتنوعة منها: المنهج والملة ومنبع الماء، والظهور والوضوح.
- الشريعة اصطلاحا: جميع الأحكام التي وضعها الشارع للعباد وهي أحكام اعتقادية وعملية وخلقية الهدف منها تحقيق السعادة في الدارين: الدنيا والآخرة.
- يدور معنى المقاصد حول أمرين: جلب منافع ودفع مفاسد، وتطبيق الشريعة الإسلامية وأحكامها لتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة.
- جاءت الأدلة على تطبيق الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم والسنة النبوية وهي أدلة كثيرة ومتنوعة.

---

[١١٩] القصاص في الإسلام، الشرباصي، ص: ١٠٠- ١٠١
[١٢٠] التشريع الجنائي، النواوي، ص: ٢٧٣
[١٢١] سورة البقرة، الآية: ١٧٩
[١٢٢] إعلام الموقعين، الجوزي، (١٢١/٢)
[١٢٣] التشريع الجنائي ، النواوي ، ص : ٢٧٣

- تقسم الشبهات والافتراءات المثارة على تطبيق الشريعة الإسلامية إلى نوعين: شبهات متعلقة بجوهر الشريعة الإسلامية ومضمونها، وشبهات متعلقة بالشكل فقط.
- ومن أبرز ما أشيع حول الإسلام من افتراءات هي جمود الشريعة الإسلامية وعدم صلاحية تطبيقها في الوقت الحاضر، إكراه الناس على اتباع الدين الإسلامي، عدم احترام حقوق غير المسلمين.
- يرى هؤلاء المفترون أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية هو ازدراء للإنسانية وإزهاق للأرواح وانتشار الأفراد المشوهين والمقطعين في المجتمعات.
- إن الأحكام التي شرعها الإسلام هي أحكام منظمة لحياة الفرد والمجتمع وهي تحافظ على أمن واستقرار المجتمع وهي ضمان وحماية للنفوس والأعراض والأنساب والأموال.

المصادر والمراجع

الإفريقي، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ ، ١٩٩٨م.
مدكور، د. محمد سلام، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠١ه- ١٩٨١م.
الغرناطي، محمد ابن جزي، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٥م.
الدمشقي، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد وآخرون، مؤسسة قرطبة، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط١ ، ١٤١٢ه- ٢٠٠٠م.
الغامدي، محمد، عقوبة الإعدام، مكتبة دار السلام، الرياض ، ١٤١٣ه.
شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، ط١٣ ، ١٤١٤ه.
عيد، الغزالي خليل، الحدود الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع، مكتبة المعارف، الرياض ، ١٤٠١ه.
القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، ط١ ، ١٤١٨ه- ١٩٩٨م.
النواوي، عبد الخالق، التشريع الجنائي: في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ت.
الشرباصي، أحمد، القصاص في الإسلام، دار الكتاب العربي، مصر، ط١ ، د.ت.
العوا، د. محمد، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، القاهرة ، ١٩٧٨م.
العوا، د. محمد، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، المكتب المصري الحديث، ط٢ ، ١٩٧٨م
مجموعة من الباحثين، أثر تطبيق الحدود على المجتمع، مجموعة من البحوث المقدمة إلى مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٣٩٦ه.
الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٩٩٠م.
بهنسي، أحمد، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مؤسسة الحلبي، ط٢ ، ١٩٦٩م.
قطب، محمد، شبهات حول الإسلام، دار الشروق، ط٢١، ١٤١٣ه- ١٩٩٢م
الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله ابن قيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
البخاري، إبراهيم بن توفيق، شبهات حول العقوبات في الإسلام والرد عليها، د.ت.
عرجون، د. محمد الصادق، موسوعة سماحة الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط٢ ، ١٤٠٤ه.

عويس، عبد الحليم، الحدود في الشريعة الإسلامية، الشركة السعودية للأبحاث والتسويق ، ١٩٨٠
كرار، د. علي، القصاص في النفس في الفقه الإسلامي، دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٤٠١ه
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: د. حمزة بن زهير، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٧ه.
العسقلاني، ابن حجر شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري بشرح البخاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ت.
الإفريقي، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، ط٦ ، ١٩٩٧م.
الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، ١٣٩٩ه -١٩٧٩م.
طبارة، عفيف عبد الفتاح، روح الدين الإسلامي، الشركة العامة للطباعة، ط٢ ، ١٣٨٩ه.
الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ، ١٤١٦ه-١٩٩٥م.
الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، ط٥ ، ١٤٢١ه- ٢٠٠٠م.
السدلان، صالح بن غانم، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، ط١ ، ١٤١٧ه- ١٩٩٧م.
ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، مراجعة وتخريج الأحاديث وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، د.ت.
قطب، محمد، شبهات حول الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة ، ١٩٦٤م.
زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية، ٢٠٠١م
عمر، أحمد مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت، ط١ ، ١٤٢٩ه- ٢٠٠٨م.
قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط٢٧ ، ١٤١٩ه- ١٩٩٨م.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراة، المعهد العالمي الإسلامي، ط٢ ، ١٩٩٤م.
الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ترتيب وتحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٣م.
عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط٢ ، ٢٠٠١م.
الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت ، ١٤٠٧ه- ١٩٨٧م
المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤٢١ه- ٢٠٠٠م.
البدوي، د. يوسف أحمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، أطروحة دكتوراة، دار النفائس، الأردن، ط١ ، ٢٠٠٠م.
عبد السلام، الإمام العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: نزيه كمال حماد، دار القلم، دمشق ، ٢٠٠٠م
ربيعة، د. عبد العزيز، علم مقاصد الشارع، الرياض، ط١ ، ٢٠٠٢م.
الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط٥ ، ١٩٩١م.
البوطي، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٤ه.
الفوزان، د. عبد العزيز، دحض الشبهات التي تثار حول العقوبات الشرعية، مجلة البيان، العدد (١٩٣) ، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م.
المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم بحث في السيرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام، دار إحياء التراث، لبنان، د.ت.
الشاذلي، حسن علي، الجنايات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي، القاهرة ، ١٩٧٧م.
البخاري، محمد إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار ابن كثير ، ١٤١٤ه- ١٩٩٣م.
البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت ، ١٩٨٧م.
مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
رشوان، عامر كمال، غياب الدولة الإسلامية وأثره على أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة ، ١٤٣٦ه- ٢٠١٥م.

المراجع الإلكترونية:
النعيمي، قسطاس إبراهيم، الحدود الشرعية في الإسلام، الموقع الإلكتروني: https://wefaqdev.net/st_ch733.html
القحطاني، محمد بن حسين، شبهات حول حقوق الإنسان في الإسلام، الموقع الإلكتروني: https://www.muslim-library.com/dl/books/ar1748.pdf

الفهارس العامة:

أولا: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ	٨٩	النحل	١
بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ	١٨	الأنبياء	١
شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ	١٣	الشورى	٤
لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا	٤٨	المائدة	٥
ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ	١٨	الجاثية	٥
اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ	٣	الأعراف	١١
وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	١٥٣	الأنعام	١٢
وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ	١٥٥	الأنعام	١٢
(وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ	٤٩	المائدة	١٢
وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ	٢١٧	البقرة	١٣
ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ	١٨	الجاثية	١٣
أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ	٥٠	المائدة	١٣
فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ	٥٩	النساء	١٤

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا			
وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ	١٠	الشورى	١٤
(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ	٢٥٦	البقرة	١٦
وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ	٩٩	يونس	١٦
وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ	٢٩	الكهف	١٧
وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ	١١٢	الأنعام	١٧
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ	٧٠	الإسراء	١٨
وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ	٤٠٢	العنكبوت	١٨
كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا	٥	الكهف	١٩
لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ	٢٥٦	البقرة	٢٣
فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ	١٥	الشورى	٢٦
وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ	٦١	الأنفال	٢٦
وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًاأَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ	٩٩	يونس	٢٧
الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ	٢	النور	٣١
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً	٤-٥	النور	٣٢-٣٣
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	٣٨	المائدة	٣٤
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	٩٠-٩١	المائدة	٣٥-٣٦
وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا	١٠٦	الإسراء	٣٧
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ	٩٠	المائدة	٣٧

وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ			
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم	٣٣	المائدة	٣٨
وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ	٢١٧	البقرة	٣٩
لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ	٢٥٣	البقرة	٤١
فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ	٥	التوبة	٤١
قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ	٢٩	التوبة	٤٢
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى	١٧٨-١٧٩	البقرة	٤٣
فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ	٤٠	الشورى	٤٣
وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	١٧٩	البقرة	٤٥

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	اسم الكتاب	الصفحة
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	صحيح البخاري صحيح مسلم	١٤
يا أيها الناس إني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به	الحاكم المستدرك صحيح الترغيب والترهيب	١٥
لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر	سنن ابن ماجه	٣٦
لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله	صحيح البخاري	٤٣